



# المملكة العربية السعودية جمعية اليمامة الأهلية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٤٥٩)

## سياسة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة لجمعية اليمامة الأهلية

### المادة الأولى

- أ. تسرى أحكام هذه الوثيقة على جميع موظفي الجمعية.
- ب. يجب على كل موظف جديد وقبل مباشرته العمل توقيع وثيقة يتعهد بها الالتزام بهذه الوثيقة ويتم الاحتفاظ بنسخة في ملفه الوظيفي.
- ج. ترتكز هذه الوثيقة على اسس العدالة ومبادئها ، على تكافؤ الفرص ، والشفافية ، والمساءلة ، والنزاهة والمهنية والحيادية والانتماء للوطن والإصرار على تحقيق رسالتها وأهدافها وتحمل مسؤولية وعلى الموظف الالتزام بأحكام هذه الوثيقة اضافة الى الأسس والمبادئ التي ترتكز عليها .
- د. أي مخالفة لأحكام هذه الوثيقة يستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية وفقاً لأحكام النظام .

### المادة الثانية : تهدف هذه الوثيقة إلى ما يلى :

- أ. إرساء معايير أخلاقية ومبادئ أساسية لأدب الوظيفة العامة وقيم وثقافة مهنية عالية لدى موظفي الجمعية وتعزيز الالتزام بهذه المعايير والقواعد والقيم وترسيخ أسس الممارسات الجيدة ومن خلال ذلك توعية موظفي الجمعية وتوجيههم نحو أخلاقيات الوظيفة السليمة وأطر الانضباط الذاتي التي تحكم سير العمل في الجمعية والمنسجمة مع القوانين والأنظمة السارية وكذلك من خلال واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ودورهم في تعزيز المصداقية بالخدمة العامة .
- ب. تعزيز ثقة المواطن ومتلقي الخدمة العامة بعمل المؤسسات الحكومية وزيادة الاحترام والتقدير لدورها في الوظيفة والخدمات بأفضل طريقة ممكنة .

### المادة الثالثة : واجبات الموظف ومسؤولياته العامة ، على الموظف

- أ. أداء واجبات وظيفته ومهامها الموكلة إليه بنشاط متواياً الأمانة والنزاهة والدقة والمهنية والتجدد بأقصى إمكاناته وأن يعمل على خدمة أهداف وغايات الجمعية وتحقيق المصلحة العامة دون سواها .
- ب. الحرص على الإلمام بالقوانين والأنظمة النافذة وتطبيقاتها دون أي تجاوز أو اهمال .

ج. تكرис أوقات الدوام الرسمي للقيام بمهام وواجبات وظيفته وعدم القيام بأي انشطة لا تليق بواجباته .

- د. السعي الدائم لتحسين أداءه وتطوير قدراته المهنية والاطلاع على آخر المستجدات في مجال عمله وعمل الجمعية
- هـ. الامتناع عن أي تصرفات او ممارسات او أعمال تنتهك الآداب والسلوك القويم ، والامتناع عن الإساءة الى الآراء السياسية او المعتقدات الدينية .



# المملكة العربية السعودية

## جمعية اليمامة الأهلية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٤٤)

و. تسهيل اجراءات التحقيق والتفتيش التي تقوم بها الجهة المختصة بجميع الوسائل الممكنه وتقديم معلومات والرد على الاستفسارات وفقاً لأنظمة .

ز. عدم الأضرار عن العمل او تعريض الغير عليه والامتناع عن تنظيم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة او الاشتراك في تنظيمها والالتزام بطرق التنظم .

ح . الابقاء بكل المستحقات المالية المترتبة عليه للجمعية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة دون تأخير .

### المادة الرابعة : التعامل مع الآخرين

#### أ . في مجال التعامل مع متلقى الخدمة .

- ١- احترام حقوق ومصالح الآخرين دون استثناء والتعامل مع الجمهور باحترام ولباقة وحيادية وتجرد و موضوعية دون تمييز على أساس عرق او النوع الاجتماعي او المعتقدات الدينية او السياسية او الوضع الجسماني او أي شكل من أشكال التمييز .
- ٢- السعي الى اكتساب ثقة الجمهور من خلال نزاهته وتجابه وسلوكه .
- ٣- إنجاز المعاملات المطلوبة بالسرعة والدقة المطلوبة ضمن حدود الاختصاص والإجابة على استفسارات وشكوى متلقي الخدمة بدقة وموضوعية وسرعة .
- ٤- توفير المعلومات الى متلقي الخدمة والمتعلقة بأعمال ونشاطات الجمعية بدقة دون خداع او تظليل وفقاً للتشريعات النافذة .
- ٥- إعطاء اولوية الرعاية والعناية لذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم العون والمساعدة لهم .
- ٦- التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد الذين يتعامل معهم بسرية تامة وفقاً للقوانين والأنظمة المعتمدة بها .
- ٧- الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على ثقة الجمهور بالوظيفة العامة .

#### ب. في مجال التعامل مع رؤسائه ، على الموظف

- ١- التقيد بتنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم وفق التسلسل الإداري وإذا كانت تلك الأوامر والتعليمات مخالفة للتشريعات النافذة فعلى الموظف أن يعلم رئيسه خطياً إلى المخالفة الحاصلة ولا يتلزم بتنفيذ هذه الأوامر والتعليمات إلا إذا أكدتها رئيسه خطياً وله في هذه الحالة أن يعلم قسم المحاسبة وعلى جميع الأحوال على الموظف أن يرفض تنفيذ التعليمات إذا كانت مخالفة .
- ٢- التعامل مع رؤسائه باحترام وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية عبر اساليب التملق او الخداع من خلال الواسطة والمحسوبيّة ..
- ٣- عدم خداع او تظليل رؤسائه او اخفاء معلومات متعلقة بعملة بهدف التأثير على القرارات المتتخذة او اعاقة سير العمل وان يتعاون مع رؤسائه وزملائه بالرأي والمشورة .
- ٤- أعلام رئيسه عن أي تجاوز او مخالفة او صعوبات يواجهها في مجال عمله .
- ٥- اطلاع رئيسة المباشر الجديد وبشكل كامل ودقيق على المواضيع والوثائق بما في ذلك الامور المتعلقة لضمان استمرارية العمل .

#### ج. في مجال التعامل مع الزملاء

- ١- التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه والمحافظة على العلاقات السليمة دون تمييز والحرص على احترام خصوصياتهم .
- ٢- التعاون مع زملائهم ومشاركتهم آراءه بمهنية موضوعية وتقديم المساعدة لهم حيثما امكن لحل المشكلات التي تواجههم .
- ٣- الامتناع عن أي ممارسات او تصرفات او أعمال لا اخلاقية تنتهك الأدب العام والسلوك القويم والتزام الرجل باحترام المرأة كزميلة وشريكه بالعمل .



# المملكة العربية السعودية

## جمعية اليمامة الأهلية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٤٠٤)

### د. في مجال التعامل مع مرؤوسيه ، على الموظف

- ١- تنمية قدرات مرؤوسيه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم وأن تكون قدوة حسنة لمرؤوسيه بالعمل على الالتزام بالقوانين والأنظمة.
- ٢- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم .
- ٣- الأشراف على مرؤوسيه ومساندتهم عن أعمالهم وتقييم أدائهم بموضوعية وسعى لتوفير فرص التدريب والتطوير وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة .
- ٤- رفض أي ضغوطات مع طرف ثالث تؤدي إلى التعامل مع المرؤوس معاملة تفضيلية .
- ٥- احترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم بمهنية عالية .

### المادة الخامسة : الحفاظ على السرية وآليات الأفصاح عن المعلومات

- أ. عدم الإشاء للتغير المعلومات الرسمية والوثائق والمستندات التي حصل او طلع عليها أثناء قيامه بوظيفته سواء كانت كتابياً او شفوياً او إلكترونياً .
- ب. الامتناع عن الإدلاء بأي تعليق او تصريح او مداخلة تتعلق بمواضيع مازالت قيد الدراسة او المداولة لدى الأجهزة الحكومية .
- ج. إعلام الامين العام في حال طلبة للشهادة في المحاكم المختصة الا اذا تعلقت شهادته بمعلومات يحظر إفشاءها .
- د. الأفصاح بشكل كامل ودقيق عن كل المعلومات الرسمية التي يستوجب الأفصاح عنها .

### المادة السادسة : قبول او طلب الهدايا والامتيازات

- أ. عدم قبول او طلب أي هدايا او ضيافة او أي فوائد سواء كانت مباشرة او بالواسطة قد يكون لها تأثير مباشر او غير مباشر على موضوعه في تنفيذ الوظيفة .
- ب. عندما يكون الموظف في حالة لا يمكنه من رفض الهدية او الضيافة التي لا تتطابق عليها الحالات في الفقرة السابقة اعلام رئيسه المباشر خطياً وعلى الرئيس المباشر اعلام الموظف خطياً في رفضها او قبولها او التبرع بها لمؤسسة خيرية .
- ج . تقوم الجمعية بفتح سجل خاص بالهدايا المقدمة تسجل فيها الهدايا القادمة وكيفية التعامل معها بناء على الفقرة السابقة .

### المادة السابعة

- أ. المحافظة على المال العام ومصالح الدولة ومتناكلاتها وعدم التفريط بأي حق من حقوقها وتبلغ رئيسة المباشر عن أي تجاوزات على المال العام أو المصلحة العامة أو الاموال .
- ب . عدم استخدام ممتلكات الدولة للحصول على مكاسب خاصة او للترويج عن سلع لمنفعته الشخصية او منفعة طرف ثالث .
- ج . على الموظف التي يتم تزويده بجهاز حاسوب مراقبة مالي : .

- ١- اتخاذ كافة الاجراءات لاحفاظ على الجهاز .
- ٢- عدم تنزيل البرامج على الجهاز الا بعد مراجعة انظمة المعلومات
- ٣- التأكد من اطفاء الجهاز قبل مغادرته المكان
- ٤- المحافظة على سرية المعلومات واستخدام كلها سر خاصة
- ٥- عدم استخدام الجهاز لغرض التسلية .
- ٦- عدم الدخول على اجهزة الاخرين ومحاولة الحصول على معلومات .
- ٧- استخدام الجهاز لغفات تطوير المهارات والقدرات لمصلحة العمل
- ٨- عدم استخدام الجهاز لأعمال شخصية .
- ٩- ترشيد استخدام الطابعات ما امكن .





# المملكة العربية السعودية جمعية اليمامة الأهلية

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٤٥)

د . على الموظف الذي لديه امكانية الوصول للشبكة مراعاة ما يلى :

- ١- الالتزام باستخدامها لأغراض العمل وتطوير مهاراته وقدراته
- ٢- الالتزام بشروط وحقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج والتراخيص
- ٣- استشارة الوحدة المعنية بنظم المعلومات فوراً لدى ملاحظة أي امور غير طبيعية .
- ٤- عدم تنزيل النصوص والصور التي تحتوي على مواد غير اخلاقية
- ٥- عدم تنزيل الملفات التي لا تتعلق بطبيعة عملة كملفات وفيديوهات وصور .
- ٦- عدم استخدام الانترنت لمحاولة الدخول او التسلل على اجهزة وشبكات اخرى وعدم استخدام الانترنت لأرسال مواد سرية او سياسية او تحتوي على مضايقات .

ه . على الموظف الذي يخصص له بريد الإلكتروني مراعاة ما يلى :

- ١- عدم استخدام البريد الإلكتروني لأنشاء وتوزيع الرسائل الدعائية او شخصية او اخلاقية او تلك التي تتضمن اراء سياسية او دينية او النوع الاجتماعي او العرق وفي حال ورد أي رسالة من أي موظف بهذا الخصوص يجب ابلاغ الوحدة المعنية .
- ٢- عدم اعادة ارسال الرسائل التي تصله وتحتوي على النكبات او الصور او ملفات الافلام والصور .
- ٣- عدم إعادة ارسال الرسائل الواردة والتي تحتوي على فيروسات او ملفات قد يشتبه بها فيروسات ويجب بهذه الحالة الاستعانة بالوحدة الفنية .
- ٤- الأخذ بعين الاعتبار بأنه ليس هناك أي خصوصية فيما يتعلق بالرسائل التي تصل الى أي موظف او التي يرسلها خلال البريد الإلكتروني لأي موظف ويحظر الرقابة على البريد الإلكتروني من قبل الموظفين المصرح لهم :
- ٥- عدم فتح أي رسالة واردة غير معروفة او غير متوقعة حتى وأن كانت الرسالة من شخص معروف لدى الموظف وكذلك عدم فتح او تنزيل أي ملفات يشك بها .
- ٦- استخدام البريد الإلكتروني لتطوير القدرات والمهارات وفقاً لمتطلبات العمل .

## المادة الثامنة : حقوق الموظف على الجمعية

- أ . أن تحدد بوضوح مهام الموظف ومسؤولياته وما يتوقع منه انجازه .
- ب . التعامل مع الموظف في كل ما يتعلق بأوضاعه الوظيفية على اساس الاستحقاق والجدارة والتنافسية وتكافؤ الفرص .
- ج . أن تؤمن ظروف عمل جيدة وأمنة وتتضمن عدم ممارسة أي تمييز بحقه في موقع العمل .
- د . أن توفر فرص التدريب المناسب المستمر لتحسين فرص تقدمة ومارة الوظيفي وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية او نظام الموظفين بالجمعية .
- ه . أن يتضمن له حرية الرأي والتعبير في إطار النصوص القانونية وفق احكام هذه الوثيقة .
- و . أن تكفل حقه بالظلم او الشكوى من أي قرار خاطئ اتخذه بحقه وفقاً لأحكام النظام .

## المادة التاسعة : أحكام عامة

- أ . يتوجب على الموظف الاطلاع على هذه الوثيقة والإلمام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها .
- ب . على الجمعية تمكين الموظفين ومتلقي الخدمات من الاطلاع على هذه الوثيقة .
- ج . نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية ورئيس لجنة الموارد البشرية مسؤول عن الإشراف على تفعيل تطبيق هذه الوثيقة .

٤ (سياسة السلوك الوظيفي)